

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1992/L.12
19 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٥ (١) من جدول الأعمال

القضاء على التمييز العنصري

تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ودور اللجنة الفرعية

مشروع قرار مقدم من السيد إيدي ، السيدة بالي ،
السيد بوتكفيتش ، السيد تشرنيشكو ، السيد تيان ،
السيد حكيم ، السيد الخماونة ، السيد خليل ،
السيد ديبوي ، السيد رمضاني ، السيد مابويبا ،
السيد ساخار ، السيدة شافيز ، السيدة عطا ،
السيد غيسيه ، السيدة فريرو أكروس ، السيدة قسطنطيني ،
السيد مكسيم ، السيد هاتانو ، السيدة ورزاني ،
والسيد ييمر

١٩٩٢/٠٠٠ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ودور اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى قراراتها ١/١٩٩٠ و ٢/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،
وقرارها ٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تفع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الشكل المؤسسي منها ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق العنصري أو عدم المخالطة العنصري ، هي من بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

وإذ تدرك تزايد أهمية وحجم ظاهرة العنصرية وعواقبها على العمال المهاجرين وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسره ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعي أن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ، مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

واقتراناً منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ابتداء من عام ١٩٩٣ ، كوسيلة لتكثيف الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان ، ولا سيما عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/11) المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٩١ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام وتعرب عن عميق قلقها إزاء الحوادث الخطيرة التي تعزى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ، والتي أفاد التقرير بوقوعها في أنحاء كثيرة من العالم ؛

٢ - تقرر رفع تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٣ - توصي بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملائمة في الوقت المناسب من أجل إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تعين مقرا خاصا للموضوع يعني بقضية الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب التي تقع في أنحاء كثيرة من العالم ،

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بقراريها ١١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ،
و٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية ،
وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية ١/١٩٩٠ و٢/١٩٩٠ المؤرخين
في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإلى قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/... المؤرخ في ...
آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية من جديد أن جميع أشكال العنصرية
والتمييز العنصري ، ولا سيما الشكل المؤسسي منها ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال
الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق العنصري أو عدم المخالطة العنصري ، هي من
بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل
المتاحة ،

وإذ ترى أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن ،
لم يتم تحقيق الأهداف الرئيسية المنشودة من عقدي مكافحة العنصرية ، وأن ملايين
البشر لا يزالون يتعرضون لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل
العنصري ،

وإذ تشعر بالقلق لكون العنصرية وأعمال العنف الناجمة عنها ما زالت مستمرة
بل وازدياد في عدد من البلدان في أمريكا الشمالية وأوروبا وذلك على
الرغم من تلك الجهود ،

وإذ تشعر أيضا بالقلق لكون أقليات إثنية وثقافية ولغوية ودينية وأقلييات
أخرى تعاني من التمييز والمعاملة التمييزية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ تدرك تزايد أهمية وحجم ظاهرة العنصرية وعواقبها على العمال المهاجرين وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسره ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعي أن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالاً جديدة ، مما يقتضي إعادة النظر دورياً في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

واقتناعاً منها ، مع ذلك ، بأن العنصرية والتمييز العنصري ، أيّاً كان شكلهما ، يشندان بسبب جملة أمور منها النزاع على الموارد الاقتصادية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء ، وأن خير وسيلة للقضاء عليهما هي الأخذ ببلغيف من التدابير الاقتصادية والتشريعية والتعليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن المجالات المدنية والسياسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ،

واقتناعاً منها بضرورة قيام الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ابتداء من عام ١٩٩٣ ، كوسيلة لتكثيف الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان ، ولا سيما عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/11) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام وتعرب عن عميق قلقها إزاء الحوادث الخطيرة التي تعزى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ، والتي أفاد التقرير بوقوعها في أنحاء كثيرة من العالم ؛

٢ - توصي بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملائمة في الوقت المناسب من أجل إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ؛

٣ - تؤكد على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماماً ولمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري الأخرى ، بما

فيها الأشكال التي تُمارَس ضد الشعوب الأصلية والعمال المهاجرين وغيرهم من جماعات الأقليات والمجموعات الضعيفة ؛

٤ - تؤكد أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والعقابية ، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي ، وذلك في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تدرك الدور المهم الذي تستطيع اللجنة الفرعية أن تنهض به في هذا الصدد ، وكذلك الحاجة إلى مزيد من التنسيق الفعال بين مركز حقوق الإنسان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ؛

٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري بغية الوفاء بولايتها ؛

٧ - تدرك أهمية الأنشطة الهادفة إلى مساعدة جماعات الأقليات والمجموعات الضعيفة ، بصورة مباشرة ، على تعزيز اشتراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية ؛

٨ - تناشد جميع الحكومات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على الاضطلاع بتدابير فورية وعلى وضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة ؛

١٠ - تقرر أن تعيّن لفترة ثلاث سنوات مقمرا خاصا للموضوع يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في ضوء الاتجاهات الأخيرة في كثير من بلدان العالم ، ويقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان ، على أساس سنوي ، ابتداء من دورتها الخمسين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة ؛

١٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:
مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز
العنصري وكره الأجانب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان .../١٩٩٣ . . . المؤرخ في . . . شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يقر قرار اللجنة بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ، كما يقر طلب اللجنة من الأمين العام أن يؤمن حصول المقرر الخاص على كل مساعدة لازمة ، خاصة من الموظفين والموارد ، لأداء مهامه/مهامها ، لا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها . كما يقر المجلس طلب اللجنة من المقرر الخاص موافاتها بتقرير في دورتها الخمسين .
